زواج المريض عقلياً في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)

إعداد

أ.م.د حسام عبد الواحد كاظم

كلية القانون / جامعة ذي قار

الباحثة : أيمان جلاب عبد الحسين

تعتبر قضية زواج المريض عقليا من القضايا التي اثارت اهتمام الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون ولاهمية هذا الموضوع وبسبب مايترتب على الزواج من اثار بأعتبار ان المريض عقليا هو شخص عديم الارادة وان الزواج يرتب حقوق والتزامات لايستطيع المريض عقليا الالتزام بها ولذلك فأن فقهاء الشريعة الاسلامية وفقهاء القانون قد اجازوا زواجه وفق شروط وضوابط محددة راعوا فيها مصلحة المريض عقليا ومصلحة الطرف الاخر ومصلحة المجتمع

Marriage mentally ill is issues that are ousted the interest of Muslim jurist and law jurist. To the subject and because of considering that the mentally ill is a stateless person will and obligation orbit may shrug and hired to, so of the scholars of jurist law may correct his Marriage in accordance with the term of conditions of most of those condition and controls

Specific taken in to account interest mentally ill and the interests of the party as well took into account the interest of society

المقدمة

إن فئة المرضى عقلياً هي من أهم الفئات في المجتمع التي قلّلت اعاقتهم العقلية من القيام بأدوارهم على الوجه الأكمل

اهمية الدراسة

١- تبلغ اهمية هذا الموضوع من حيث بيان ان المريض عقليا هو كغيره من الاشخاص العاديين قد تكون لديه متطلبات واحتياجات عضوية ونفسية وقد يكون الزواج مفيدا في شفائه

٢- يبين هذا الموضوع الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء المسلمون وفقهاء القانون لامكانية هذا الزواج

هدف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو مساعدة المرضى عقليا على تلبية احتياجاتهم العضوية والنفسية بأقرب صورة الى الحالة الطبيعية وهي الزواج

اسبابها

يرجى سبب اختيار هذا الموضوع كونه لم ينل حظا وافرا من قبل الباحثين على الرغم من اهميته فقد اغفل العديد من الباحثين اجزاء مهمة منه ولم تسلط عليه الاضواء بالشكل الذي يتناسب مع اهميته

نطاق الدراسة

إن نطاق الدراسة يتعلق بأمكانية زواج المريض عقليا في الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية

المنهجية

اعتبمدت منهجية البحث على الجمع والاستقراء والمقارنة

الهيكلية

قد قسم هذا البحث الى مبحثين حيث كان الاول منه تمهيدي تناول التعريف بالمريض عقليا والولاية عليه وقد قسم بدوره الى مطلبين حيث استعرض المطلب الاول التعريف بالمريض عقلياما الثاني فقد تناول الولاية على المريض عقليا والمبحث الثاني فقد اختص ببيان موقف الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية وقد قسّم هذا المبحث الى مطلبين استعرض الاول موقف الفقه الاسلامي وشروطه في حين اخذ المطلب الثاني موقف قوانين الاحوال الشخصية

والله ولي التوفيق

المبحث الأول (مبحث تمهيدي)

التعريف بالمريض عقليا والولاية عليه

قبل التطرق الى تعريف المريض عقليا والولاية عليه سنتطرق الى تطور تاريخي لأحكام المريض عقليا .

تطورت أحكام المريض عقلياً تاريخياً ، فأغلب العصور القديمة كانت تهجر المرضى عقلياً وتسخر منهم وكانوا يحكمون عليهم بالموت او بأحكام اخرى كما سنبين :

- **العصر الاشوري :** في هذا العصر كانوا يعدّون المرضى عقلياً هو حالة تزيد من الشؤم وكانوا يحكمون على الأم بالموت ان ولدت مريضاً عقلياً وذلك ارضاء للآلهة[١].

- **العصر اليوناني :** كانوا يعدّونه ممن انتقمت منه الالهة وغضبت عليه نتيجة لارتكابه الفواحش وعدم قدرته على تقديم القرابين للآلهة وكانوا يعتبرون الاعاقة العقلية مرتبطة بالشيطان[٢].

- **العصر الروماني:** هو نفس التطور في العصر اليوناني حيث كانوا يعدّونه ممن انتقمت منهم الالهة وكانوا يعتمدون الى التخلص منهم بإلقائهم في الانهار ومن الجبال[٣].

- **القبائل القديمة :** كانت قبائل الورنيو تهجر المرضى عقلياً وتقتلهم اما قبائل كاجان في افريقيا كانت تتجنب المرضى عقليا معتبرة انهم مليئون بالأرواح الشريرة ، وكانت قبائل الديدي الاسترالية تسخر منهم وتدعو الى قتلهم[٤].

- **عصر الجاهلية :** نادوا بطرد المرضى عقليا خارج المدينة ورميهم بالأحجار حتى الموت وكانوا يعيبون عليهم باللؤم والسخط والسخرية[٥].

- **الديانة اليهودية:** كانوا اليهود يستبعدون المرضى عقليا ومرضى الجذام من مجتمعاتهم لانهم يعتبرونهم خاطئون وكانوا لا يقربونهم خوفا منهم وكانوا يصفونهم بالنجاسة[٦].

- **الديانة المسيحية:** كان المسيح يعدّون المرضى عقليا بان لهم الحق في الحياة وعدم تهشيتهم لانهم يقولون ان الله سمح بوجود اشخاص مرضى عقليا لحكمة نعجز عنها[٧].

- **الشريعة الاسلامية:** نادى الاسلام ومنذ اربعة عشر قرناً بالمحافظة على المرضى عقليا واعطاءهم حقوقهم كاملة ومنع الناس من التهجم عليهم والسخرية منهم وان الاسلام جاء بنظرية مغايرة للعصور السابقة حيث جاء بمبادئ تحفظ لهم حقوقهم ، كحقهم في الزواج والميراث وحقهم في الحياة[٨].

المبحث الاول

التعريف بالمريض عقليا والولاية عليه

تنتشر الامراض العقلية هذه الايام انتشارا كبيرا بسبب تعقد متطلبات العصر ونتيجة للحروب والاشعاعات وكذلك انتشار البطالة بين الشباب وضعف الرقابة من قبل السلطات المختصة والاهالي وادى ذلك الى انتشار تعاطي المخدرات وتناول الكحول ويؤدي الى الاصابة بالأمراض العقلية ، وهذه الامراض تسبب ضررا كبيرا للفرد وتعيق تقدم المجتمع وبناءه ، ويقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث يتناول المطلب الاول التعريف بالمريض عقليا واما الثاني فيتناول الولاية عليه .

المطلب الاول

التعريف بالمريض عقلياً

إن تعريف المريض عقليا يختلف باللغة و القانون والاصطلاح كما سنبين

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فروع :

الفرع الاول

التعريف بالمريض عقليا في اللغة والقانون والاصطلاح.

أولاً : تعريف المريض عقليا لغة

المريض : مرضَ مرضاً أي فسدتْ صحته فهو مريض والمرض هو ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من نفاق او تقصير وجمعه مرضى وامراض[٩].

العقل : معناه في اللغة المنع او الحبس ووجه تسمية العقل بهذا الاسم كونه يمنع صاحبه من الوقوع في المهالك [١٠].

ويقال عقلت البعير لاجمع ركبتيه ويقال رجل عاقل اي الجامع لامر رأيه ويقال العاقل الذي يحبس نفسه ويردها (١١) .

ثانياً : التعريف القانوني للمريض عقلياً

لا يوجد تعريف محدد للمريض عقليا في تصور القوانين وانما تركت اغلب القوانين تعريفه لفقهاء القانون ، فعرّفه بعضهم بأنه :

من فقد عقله واخل توازنه وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله واعماله[١٠].

وعرفه بعضهم بأنه هو الذي يفقد قدرته على ادراك العلاقة بين العالم الحقيقي وافكاره الذاتية ويعجز عن التفكير بوضوح ويكون الشخص المصاب بهذا المرض

مجموعة من الاعراض تبدوا في صورة هلوسة او تخيلات او تغيرات في الارادة (١٣).

ثالثاً : تعريف المريض العقلي في الاصطلاح العلمي

توجد تعاريف عديدة للمريض عقليا نقتصر على تعريفين رئيسين :

الاول : المريض عقليا هو الشخص الذي يكون لديه اضطراب في العقل والذي يتميز بعجز المريض عن السيطرة على العقل فيكون عاجزا عن التكيف في المجتمع وتكون لديه مجموعة من السلوكيات الشاذة والتي تشكل انتهاكاً للمعايير الاجتماعية(١١).

الثاني : هو الشخص الذي يكون لديه ضعف في الوظائف العقلية ناتجة عن عوامل وراثية او خارجية تؤثر على القدرة للنمو والتكامل والفهم والتعامل مع البيئة التي يعيش فيها (١٥).

الفرع الثالث

انواع الامراض العقلية واحكامها

إن الامراض العقلية ليست نوعا واحدا وانما هي متعددة حسب ما اذا كانت علة المرض العقلي اصلية او عرضية ثابتة او متقطعة ، لذا يتم تفصيلها على النحو الاتي :

١- المرض العقلي الاصلي : وهو المرض الذي يكون موجودا في اصل خلقة الانسان اي يولد وهو مصاب بالمرض العقلي كإصابته بأي عاهة اخرى كفقدان السمع والبصر(١٢).

٢- المرض العقلي العارض : قد يصاب بالمرض العقلي عندما يزول الاعتدال ويطرأ على الدماغ نوع من المرض العقلي ، وقد يصاب بالمرض العقلي نتيجة الادمان على الخمر وتعاطي المخدرات او اي خلل اخر[١٣].

٣- المرض العقلي المستمر : وهو النوع الذي يستوعب اوقات المريض جميعها ولا تتخلله فترات افاقة والذي يسمى بالمطبق[١٤].

٤- المرض العقلي المنقطع : هو المرض الذي تتخلله فترات افاقة والذي يسمى غير مطبق[١٥].

احكام تصرفات المريض عقلياً :

اما بالنسبة لأحكام تصرفات المريض عقليا فهي تختلف حسب ما اذا كانت علة المرض العقلي اصلية او مستمرة ، منقطعة او ثابتة ، فالمريض العقلي الذي يكون مرضه اصليا تكون تصرفاته جميعها باطلة ولو كانت نافعة نفعا محضا ولو اجازها الولي ؛ لان الاجازة لا تلحق بالبال وتجعله صحيحا وكذلك حكمه بالنسبة للمرض العقلي المستمر اما بالنسبة للمريض العقلي الذي يكون مرضه العقلي عارضا وتكون تصرفاته بعد أن يطرأ عليه المرض تكون باطلة اما قبل اصابته بالمرض العقلي فتكون صحيحة[١٦].

اما بالنسبة لأحكام تصرفات المريض عقليا ويكون مرضه متقطعا وتكون تصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل وهذا ما اشارت اليه المادة (١٠٨) من القانون المدني (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته (المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز اما المجنون المطبق وتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل).

قال ابو حنيفة وابو يوسف (ان المريض العقلي يكون مطبقا اذا استمر بصاحبه اكثر من شهر ثم عاد ابو حنيفة وقال سنة فان العقد ينعقد بإرادة المريض مرضا عقليا غير مطبق ولا ينعقد بإرادة المريض عقليا الذي يكون مرضه مطبقا)[١٧].

وقال الامامية : المرض العقلي الادواري (غير المطبق) اذا تصرف حال افاقته نفذ تصرفه واذا صدر منه تصرف ولم نعلم في حالة المرض العقلي او الافاقة لا ينفذ تصرفه لان العقل صحة ركن المعاملة[١٨].

وقال الامام الشافعي : (المريض العقلي الذي مرضه منقطع اذا كانت له حالة افاقة فانه لم يجبر على تزويجه لان يمكن استئذانه وان لم يكن له حالة افاقة ورأي الولي تزويجه للعضة والخدمة وان زواجه فيه مصلحة زوّجه) [١٩].

الفرع الثالث

صور الامراض العقلية

إن الامراض العقلية لا تكون على صورة واحدة وانما هي متعددة ، فهي اما ان تكون عضوية او نفسية وهذه الامراض العقلية لا صلة لها بموضوع البحث ، فالذي يهم من الامراض العقلية ، الامراض العقلية الوظيفية التي تؤثر على وظائف العقل وتسبب للمريض اضطرابا في المكنات العقلية فتعدم الادراك او الارادة او كلاهما ، فالأمراض العقلية تتدرج في قوتها وعلى النحو الاتي :

الصورة الاولي : الفصام وهو اقوى الامراض العقلية وهو اضطراب عقلي يرجع الى اسباب وظيفية ويتصف هذا النوع من المرض بالابتعاد عن العالم الحقيقي وهو اضطراب صادر يعدم الارادة لدى هذا الشخص وهو على ثلاثة انواع : انفصام تخشبي وبسيط وتام ، والانفصام التخشبي والبسيط لا صلة له بموضوع البحث لأنه يبقي على الادراك اما التام فهو الذي يعدم الادراك والارادة ويبدو المريض وكأنه يعيش في عالم خاص به[٢٠].

الصورة الثانية : الشخصية الشيخوخة وهذا النوع من المرض والذي يسمى بالزهايمر ، يكثر هذا المرض عند كبار السن ويتميز هذا النوع من المرض

بتخيلات وسيطرة معتقدات خاطئة ويميل المريض الى العزلة والانسحاب والذي يعدم الادراك لدى الشخص المصاب به[٢١].

الصورة الثالثة : الهستيريا ، وهذا النوع وان كان لا يعدم الارادة الا انها تؤدي عند تفاقمها الى الاصابة بالجنون[٢٢].

الصورة الرابعة: العته ، وهذا النوع هو اخف انواع الامراض العقلية والذي يتميز بضعف مدركات العقل ويجعل التفكير مختلطا او فاسدا ويتميز بضعف الادراك لديه[٢٣].

وتجدر الملاحظة ان هناك بعض الامراض العقلية لا تدخل في موضوع البحث كالاكتئاب (البرانويا) والعقدة النفسية واكتئاب سن اليأس (فوبيا) ان هذه الامراض تُبقي على الادراك فالمريض العقلي وان كانت لديه معتقدات خاطئة او تخيلات لكن يبقى الشخص محتفظا بحالته الطبيعية .

المطلب الثاني

الولاية على المريض عقلياً

إن المريض عقليا لا يستطيع المباشرة باي تصرف لأنه محجور عليه حكميا والاخير الذي يكون بمقتضى الشرع من دون الحاجة الى قرار من القاضي وهذا ما اشارت اليه المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي : (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم) ، والحجر في الشرع هو المنع من نفاد العقود والتصرفات القولية اما الافعال فلا حجر فيها لان الفعل متى ما وقع لا يمكن رفعه[٢٤]، ويستدل على ان المريض عقليا محجور لذاته بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وعلى النحو الاتي :

١- الكتاب : قوله تعالى : **((وَلاَتُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيب))**[٢٥] ، ووجه الدلالة في هذه الآية ان الله امر الاولياء بالمحافظة على اموال السفهاء وان كان السفيه غير قادر على التصرف في ماله من باب اولى ، وان عبارة (انستم منهم رشدا) دليل على ان غير الراشد لا يستطيع التصرف في ماله[٢٦] ، وكذلك قوله تعالى : **((فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ...))**[٢٧]، ووجه الدلالة في هذا الآية ان الله سبحانه وتعالى بيّن ان كلاً من السفيه والضعيف عند اغلب الفقهاء هو الصغير والمريض عقليا فهؤلاء ينوب عنهم اولياءهم في التصرفات المالية[٢٨].

٢- السنة : عن ابن عباس (رضي الله عنه) : ان مجنونة زنت فامر عمر بن الخطاب برجمها فردها الامام علي (عليه السلام) وقال لعمر : امرت برجمها ، قال : نعم ، قال الامام علي (عليه السلام) اما تذكر قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) : ((رُفع القلم عن ثلاثة المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، قال عمر : صدقت وخلّى عنها))[٢٩].

وهذا الحديث دالٌ على ان المريض عقليا محجور عليه لأنه لا يمتلك الاهلية الكاملة التي تجعله مسؤولا عن تصرفاته[٣٠].

٣- الاجماع : اجمع الفقهاء المسلمون ان الحجر يثبت على كل مضيع للمال صغيرا كان ام كبيراً[٣١].

ونستخلص مما تقدم ان الفقهاء المسلمين اكدوا ان الولي هو شرط صحة تصرفات المريض عقلياً والصغير الرقيق[٣٢].

وبما ان المريض عقليا لا يستطيع مباشرة اي تصرف ولكي لا تتعطل مصالحه المالية يتم تنصيب قيّم لإدارة امواله ، والقيّم هو من تعيّنه الحكومة لإدارة اموال المحجور وفق القانون ، والقيّم يسمى نائب وفي الشرع يسمى وليا[٣٣].

الفرع الاول

تعريف الولاية وانواعها

بما ان الولي هو شرط صحة تصرفات المريض عقليا فلابد ان تعرف ما هي الولاية وما انواعها ومن هم الاولياء واحكامهم.

١- تعريف الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من انشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب الاثار الشرعية عليها[٣٤].

٢- انواع الولاية : ان الولاية نوعان ، اما ان تكون ولاية على النفس ، او ولاية على المال ، والاخيرة لامجال لذكرها في موضوع البحث لأنها تتعلق بالأمور المالية للمولّى عليه.

اما الولاية على النفس هي التي تكون في الامور التي تتعلق بشخص المولى عليه كولاية التعليم والحضانة وولاية التزويج والولاية على النفس تكون على نوعين ، هي ولاية ندب واستحباب وهي لا صلة لها بموضوع البحث ، وولاية اجبار التي تثبت على الصغير والمريض عقليا وولاية الاجبار هي حق تنفيذ القول عن الغير سواءً أرضي ام لم يرضَ[٣٥]، والولاية التي تهمنا هي ولاية الاجبار الخاصة بزواج المريض عقليا ، فالزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين اسرة وايجاد النسل وبما ان الركن

الحقيقي لانعقاد الزواج هو رضاء الزوجين ولما كان المريض عقليا لا رضاء له فيباشر الولي عنه العقد[٣٦].

الفرع الثاني

الاولياء الذين يحق لهم تزويج المريض عقليا

إن الفقهاء المسلمين اتفقوا على ان الولي المجبر هو الذي يتولى مباشرة العقد عن المريض عقليا بسبب ضعف عقله وعجزه عن ادراك المصلحة فيه ولكنهم اختلفوا في ترتيب الاولياء حيث انقسم الفقهاء المسلمون الى اتجاهين :

١- الاتجاه الاول : ذهب اليه جمهور الفقهاء عدا الحنفية ، اذن الفقهاء المسلمون من المالكية والامامية والحنابلة والشافعية قالوا ان الولاية في زواج المريض عقليا او كما يصطلح عليه فقهاء المسلمين (المجنون) تثبت للاب والجد سواءً أكان المريض عقليا ذكرا ام انثى ولا ولاية للحاكم مع وجودهما واذا لم يكن له اب او جد تنتقل الولاية للحاكم لان الحاكم ولي من لا ولي له ، وقال جمهور الفقهاء ان الولاية تثبت للاب والجد سواء أكان مرضه اصليا ام عرضيا[٣٧]، وخالف ذلك زفر بن الهذيل وهو من الحنفيةفقال : (اذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه المرض (الجنون) فلا يملك احد تزويجه) [٣٨].

اما الامامية فقالوا : اذا بلغ عاقلا راشدا ثم طرأ عليه الجنون فيستقل الحاكم بتزويجه مع وجود الاب والجد[٣٩].

اما الظاهرية فقالوا ان الولاية تذهب للاب والجد فقط في تزويج المجنونة الصغيرة والمجنون الصغير اما المجنون الكبير فسواءً أكان ذكرا ام انثى فلا يزوجهم احد وانما هم من يتولوا زواجهم وقد استدلوا بحديث الرسول (صلى الله

عليه وآله وسلّم) : ((رفع القلم عن ثلاثة المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر)) ، قالوا : ان هذا الحديث دال على ان الولاية تثبت على الصغير والصغيرة المجنونين لقوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : وعن الصغير حتى يكبر [٤٠].

٢- الاتجاه الثاني : ذهب اليه الحنفية قالوا : ان الولاية تثبت للاب والجد ولغيرهم من العصبات وكذلك تثبت لأولي الارحام واستدلوا بقوله تعالى : **((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))**[٤١] ، قالوا: إن الآية لم تحدد الاولياء وتحصرهم بالأب والجد ، فإن الولاية تثبت للاب والجد كما تثبت لجميع العصبات ويجري ترتيبهم كما يجري ترتيبهم في الارث : (البنوة والابوة والاخوة والعمومة) وفي حالة عدم وجود اي من العصبات تنتق الولاية الى اولي الارحام وتقدم الام وام الام والبنت على اولي الارحام وكذلك استدل الحنفية بدليل العقل ان الولاية شرعت للنظر في مصلحة المولى عليه وتفويض النظر في مصلحة المريض عقليا لأولي الارحام اولى من تفويض القاضي[٤٢].

ويمكن ترجيح ما ذهب اليه الجمهور ، والمشرع العراقي لم يتناول الولاية لكن تبنى رأي الجمهور في أحكامه.

الفرع الثالث

احكام تزويج الاولياء

لما كانوا الاولياء ليسوا سواء في صلتهم بالمولى عليه فقد اختلفوا في احكامهم وعلى النحو الاتي :

١- اذا كان المزوّج للمريض عقلياً (المجنون) هو الاب او الجد او الابن على رأي الحنفية على امه وابيه المجنونين فالأولياء يكونوا هنا اشد حرصا على مصلحة المولى عليه وما دام الولي معروفا بحسن التصرف ولا يعرف بسوء الاختيار لفسقه او عدم مبالاته ، فتزويج الولي للمولى عليه يكون صحيحا ونافذا ولازما سواءً أكان الزواج بكفء او بغير كفء ، وسواءً أكان بمهر المثل او اكثر وكذلك سواءً أكان بغبن فاحش او يسير في المهر لان الولي في هذه الحالة تتوافر لديه الشفقة والرحمة ولابد ان يمعن النظر وعوض المولى عليه عن الكفاءة والمهر بما هو انفع له[٤٣].

٢- اما اذا كان المزوّج له الاب والجد معروف بسوء التصرف والاختيار وجب الاحتياط للمولى فاذا الاب والجد زوّجه بكفء وبمهر المثل وبغبن يسير في المهر كان الزواج صحيحا ونافذا ، اما اذا زوّجه بغير كفء او باقل من مهر المثل او بأكثر او بغبن فاحش في المهر فالزواج غير صحيح لسوء اختياره وتصرفه ، ولايوثق به ان فوت الكفاءة ومهر المثل الى ما هو خير منه[٤٤].

٣- اذا كان المزوّج لهم غير الاب والجد والابن كالعصبات او الام او القاضي فان زوج المولى عليه بكفء او بمهر المثل وبغبن يسير في المهر فان عقد الزواج صحيح ونافذ ولكن غير لازم فيستطيع المريض ان يختار الفسخ عند افاقته اما اذا زوج بغير كفء ومن دون مهر المثل

وبغبن فاحش في المهر فزواجه غير صحيح لان الولي هنا لا تتوافر لديه الشفقة والرحمة على المولى عليه[٤٥].

المبحث الثاني

موقف الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية من تزويج المريض عقلياً

تعدّ قضية زواج المريض عقليا من اكثر القضايا التي شغلت اهتمام الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون لما لها من اهمية بسبب ما يترتب على عقد الزواج من حقوق والتزامات قد لا يستطيع المريض عقليا من الالتزام بها ، ولكن الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون راعو في زواجه سد احتياجاته العضوية والنفسية ومساعدتهم على ممارسة حياتهم بأفضل صورة الى الحالة الطبيعية وهي الزواج ، ويقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول موقف الفقه الاسلامي وشروطه اما الثاني فيتناول موقف قوانين الاحوال الشخصية .

المطلب الاول

موقف الفقه الاسلامي من تزويجه

قبل التطرق الى بيان موقف الفقه الاسلامي من تزويجه سوف نذكر موقف الديانة المسيحية ورأي علماء الاجتماع والنفس من زواجه على سبيل الاستئناس والاحاطة بأغلب تفاصيل البحث.

١- موقف الديانة المسيحية : ان تعاليم الديانة المسيحية تعنى برعاية المرضى والارامل وذوي العاهات وكان رجال الدين المسيحيون يوصون بمعاملة المرضى عقليا بروح الاخوة اما بالنسبة لرأي الديانة المسيحية في زواجه فقد اوضح القس (كانترو) قس كنيسة ملك الملوك الانجيلية : (ان الكتاب المقدس لا يتحدث بالتحديد عن هذا الموضوع ولكن يتحدث عن الزواج

كثيرا واعتقد انها مسألة وعي نعتمد على مدى الاعاقة فاذا كانت الاعاقة بسيطة فان هؤلاء المرضى عقليا يكونوا قادرين على تحمل المسؤولية فيحتاجون الى تشجيعهم ويكونوا قادرين على العمل ولكنهم ان تزوجوا من انسان عادي اي غير مصاب بالمرض العقلي فعلي الشريك الطبيعي ان يفهم انه يخوض تجربة غير سهلة اما اذا كان المريض عقليا اعاقته شديدة اي لا يستوعب معنى الزواج من اصله فلا يجوز زواجه) [٤٦].

٢- رأي علماء الاجتماع والنفس : رأي علماء الاجتماع : يرى علماء الاجتماع ان الشخص المصاب بالمرض العقلي اذا كان مرضه العقلي بسيطا يمكن له ان يتزوج اذا كان الزواج ينقذه من الاهمال والتشريد الذي يعاني منه ويساعده على تكوين اسرة وايجاد مأوى له فالزواج يكون في هذه الحالة يحقق مصلحة كبيرة له ، اما الشخص الذي يكون مرضه العقلي شديدا فلا يستطيع ان يتزوج لان الزواج فيه تحمل لمسؤوليات كبيرة لا يستطيع القيام بها والزواج في هذه الحالة يسبب ضررا له ولزوجته وينعكس بدوره على الاطفال[٤٧].

رأي علماء النفس : يؤكد علماء النفس على ان الاشخاص المصابين بالأمراض العقلية البسيطة يمكن ان يتزوجوا لان في زواجهم قد يتوقع شفائهم والتخفيف من حدة المرض او التخفيض من النوبات التي يتعرض لها وجعل سلوكهم اكثر توازنا لسد احتياجاتهم النفسية ، اما بالنسبة للأشخاص المصابين بالأمراض العقلية الشديدة فلا يستطيعون ان يتزوجوا لان الزواج لا يحقق أي مصلحة لهم، لان المصابين بهذه الامراض الشديدة يبدو وكأنهم يعيشون في عالم خاص بهم وعدم ادراكهم للواقع[٤٨].

الفرع الاول

موقف الفقه الاسلامي وشروطه

موقف الفقه الاسلامي: ان الشريعة الاسلامية لا تنظر الى المريض عقليا نظرة سلبية على انه شخص عاجز وانما تنظر اليه كشخص متساوي مع غيره من الاشخاص العاديين ، وان له حقوقا وعليه التزامات ولكن التزاماته تحدد بحدود قدرته تماشيا مع قوله تعالى : **((لاَيُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا))**[٤٩] ، وان الشريعة الاسلامية اقرت للمريض عقليا مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة وحقه في الميراث وكفالة المعيشة له وحفظ امواله ، مقابل تلك الحقوق خففت عنه في التكليفات الشرعية فتسقط عنه الصلاة والصيام ولكن اذا اتلف مال الغير يكون ضامنا[٥٠]، وبما ان الشريعة اقرت له مجموعة من الحقوق فأهم هذه الحقوق هو حقه في الزواج ، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على زواج المريض عقليا ذكرا او انثى ولم يشترطوا العقل لصحة الزواج فأجازوا زواج المريض عقليا والصغير ، وقالوا زواج المريض عقليا او كما يصطلح عليه الفقهاء (المجنون) لا يصح الا لحاجة النكاح ويتولى الولي مباشرة العقد عنه ، ولكي تتحقق الموازنة بين جلب المصلحة له ودفع الضرر عنه وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط والشروط لتزويجه وذلك لدفع الضرر عنه ومنع استغلاله وعدم استدراكه[٥١].

رأي الفقهاء الاقدمين بشأن الزواج: بعد ان بيّنا موقف الشريعة الاسلامية من زواجه فان هناك اراء لبعض الفقهاء بشأن زواجه :

- رأي الامام الشافعي : قال (تزوج المغلوبة على عقلها لأنه لا يجوز غير الاباء ان يزوجوا امرأة الا برضاها وان لا يكن الناكح لهم تام وانما اجزت للسلطان لحاجة الى النكاح وان في الزواج عفة وغناء ولربما له فيها شفاءها وان افاقت فلا خيار لها ولا يجوز ان يزوجوها الا لكفء ، وقال

ايضا : في الكبير المغلوب على عقله لأبيه ان يزوجه وليس لاحد غير الاباء ان يزوجهم لأنه الامر له في نفسه واذا لم يكن له اب الى الحاكم ان يزوجه)[٥٢].

- قال الامام مالك : (للاب ان يجبر المجنونة صغيرة او كبيرة ولو كانت ثيب وله تزويجها بما هو دونها قدرا واقل مالا وبدون مهر المثل)[٥٣].

- قال العلامة الحلي : (تثبت الولاية للوصي في صورة واحدة عند علماءنا وهي ان يبلغ الصغير فاقد العقل وتكون به حاجة الى النكاح وضرورة اليه)[٥٤].

- آراء الفقهاء المحدثين : قال مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة عن سؤال وجه اليه حول زواج المعاق ذهنيا في رده : ان من حق المعاق ذهنيا ان يتزوج ما دامت اركان الزواج متوفرة وان زواجه ليس فيه حرج ما دام محاطا بالحرص على مصلحته محفوفا برعاية منافعه.

وقال فضيلة المفتي ان الاصل القائم على رعاية المعاق ذهنيا هم الوالدان او احدهما وتكون تصرفاتهم مقيدة بالمصلحة فاذا كان الزواج فيه مصلحة من الناحية النفسية والحسية او حتى المادية فلا يجوز للولي منعه وحث فضيلة المفتي ان تأخير زواج المعاقين ذهنيا فيه تقصير واثم ، ثم قال : ان من يقوم بتحديد المصالح البدنية والنفسية لهذا الزواج هم الاطباء والمختصون وعند الاختلاف في كون الزواج شيء والانجاب شيء اخر فان الزواج فيه مصلحة وتعاون ومعاني سامية ولو كان الانجاب ضروريا مرتبطا بالزواج فلا يصح زواج العقيم[٥٥].

وقال الشيخ هاني بن عبدالله بن جبير القاضي بالمحكمة الكبرى : ان المعاق ذهنيا لا فرق بينه وبين الصحيح فله ان يتزوج متى ما رضي الطرف الاخر بإعاقته

فيجوز زواج المعاقين ذهنيا والمتخلفين عقليا لسد احتياجاتهم العضوية والنفسية ، ويضيف جبير : يجب ان يكون المريض عقليا مأموناً ، اما الذي يتصف بالعدوانية والضرب فلا يجوز زواجه[٥٦].

الفرع الثاني

شروط تزويج المريض عقلياً في الفقه الاسلامي

لقد اهتم فقهاء الشريعة الاسلامية بإمكانية تزويجه سواءً أكان ذكراً ام انثى وانتهوا الى تقرير احكام موضوعية راعت انعدام الاختيار لديه كما راعت حاجته النفسية والعضوية والتي قد يوفرها له الزواج ، وان الفقهاء المسلمين متفقون جميعهم على زواجه ولكنهم اختلفوا في الشروط وعلى النحو الاتي :

١ـ مذهب المالكية : للاب تزويج ابنه المريض عقلياً (المجنون) ولبنته المريضة عقلياً (المجنونة) ولو كانت ثيّباً ولا يعتد برضاهما الا اذا كانت لهما حالة افاقة ومحل جبر الاب في تزويج بنيه المرضى عقلياً ان لا يكون في الزواج ضراراً لهم اذ لم يلزم على تزويج بنته خصي او مجنون او ذي عاهة يرد بها النكاح كالأبرص والجذام او عنين او مجبوب(*)[٥٧].

٢ـ مذهب الحنابلة قالوا : للاب خاصة تزويج بنيه المرضى عقلياً لا بعيب يرد به النكاح لان الولي ينظر في مصلحتهم فلا يزوجهم الولي من مريض عقلياً او مجذوم او ابرص لان التزويج بهؤلاء قد يلحق العار بالأهل وضرراً يخشى تعديه الى الاولاد[٥٨].

٣ـ مذهب الحنفية قالوا : للولي المجبر من اب ووصي وغيرهما ان يجبر المريض عقلياً (المجنون) الذي يكون مرضه مطبقاً اذا خاف عليه من الزنى او الضرر الشديد او الهلاك وكان الزواج ضرورياً له فاذا لم يكن له

اب او جد زوجه الحاكم او العصبات او ذي الارحام كذلك للوشي ان يجبره اذا كان الزواج له فيه مصلحة كتزويجه من شريفة او غنية او اذا خيف عليه من الزنى له الجبر قطعا اما اذا ترتب على زواجه مفسدة فلم يصح قطعاً[٥٩].

٤ـ مذهب الامامية قالوا : للاب والجد ان يزوجاه المريض عقلياً (المجنون) اذا وجد فيه حاجة ملحة للنكاح بحيث لا تنظم من غير زواج فاذا لم يكن له اب او جد تولى تزويجه السلطان ، وقال صاحب الجواهر (للوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كانت هناك ضرورة للنكاح)[٦٠].

٥ـ مذهب الشافعية : للاب والجد وكذلك الحاكم ان يزوحوا المريض عقلياً ذكراً ام انثى فللاب ان يتولى تزويج ابنته المريضة اذا اظهرت حاجة للنكاح سواءً أكانت صغيرة او كبيرة لدفع ضرر الهوة عنه وصيانتها من الفجور واذا قال اهل الطب ان علتها تزول بزواجها لان ذلك من اعظم مصالحها ابنة المريض صغيراً او كبيراً ويستدل على حاجتهم للنكاح من بعض القرائن كدور انه حول النساء وتعلقه بهن[٦١].

المطلب الثاني

موقف قوانين الاحوال الشخصية

ان اغلب قوانين الاحوال الشخصية اجازت زواج المريض عقلياً وذلك رعاية لمصلحته ودفع الضرر عنه لأنه قد تكون لديه احتياجات ومتطلبات ولا يوجد من يقوم له بذلك وقد يتوقع شفائه وقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي

بما ان عقد الزواج رابطة مقدسة ، فالمريض عقلياً هو انسان كغيره من الاشخاص العاديين قد ينفعه زواجه وليس من العدل ان يقف القانون في سبيل زواجه مادام الطرف الاخر موافقاً ومطلعاً على حالته ، ورأي المشرع العراقي : القاعدة العامة فيه نصت المادة السابعة الفقرة أولاً : (يشترط في الزواج تمام الاهلية والعقل واكمال الثامنة عشر). ولكن المشرع استثناءً من القاعدة العامة اجاز زواج المريض عقلياً حيث نصت المادة السابعة في الفقرة الثانية (للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه فيه مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً).

شروط تزويج المريض عقلياً في قانون الاحوال الشخصية العراقي :

يتضح من صياغة نص المادة السابعة الشروط والضوابط التي لابد من توافرها حتى يأذن القاضي بزواج المريض عقلياً.

١ـ إن يثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وهذا القيد رسمه القانون للمحافظة على المجتمع ومراعاة لمصلحة المريض عقلياً ومصلحة الفرد كون مرضه ينتقل الى نسله لان القانون لو سمح للمريض عقلياً بالزواج من دون مراعاة للضوابط فإنه يحتمل ان يولد منه مرضى عقلياً مما يؤدي الى زيادتهم في المجتمع ويتم الاعتماد على التقرير الطبي الصادر من الاطباء وذوي الاختصاص[٦٢].

٢ـ إن يثبت بالبيانات والقرائن ان الزواج فيه مصلحة شخصية لهذا المصاب كأن يخفف من حدة المرض ويساعده على تحسين سلوكه.

٣ـ ان يكون الطرف الاخر عالماً بحالة المصاب ووافق على الزواج منه وهنا لا يكون لسكوت البكر قبولاً بل لابد من صريح القول اي ان يقبل الطرف الاخر تبعة هذا الزواج من شخص مصاب بمرض عقلي والقصد من ذلك اراد المشرع ان يمنع استخدام الغش واخفاء الحالة المرضية عن الطرف الاخر وينبغي اثبات الموافقة في سجل الزواج[٦٣].

الفرع الثاني

موقف قوانين الاحوال الشخصية العربية من زواج المريض عقلياً

ان اغلب قوانين الاحوال الشخصية اجازت زواج المريض عقلياً وذلك تماشياً مع موقف الفقه الاسلامي ولرعايته لجلب المصلحة له ودفع الضرر عنه وسيتم تناول بعض قوانين الاحوال الشخصية العربية.

ـ مجلة الاحوال الشخصية التونسية : نصت المادة السادسة من المجلة (زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي او الام وان امتنعا الولي او الام عن هذه الموافقة تمسك القاصر برغبته لزم رفع الامر الى القاضي والاذن بالزواج لا قبل الطعن باي وجه)[٦٤].

وتجدر الملاحظة ان المجلة لم تتناول زواج المريض عقلياً بشكل صريح ولكنها اجازت زواج القاصر ويقصد به المجنون والصغير.

ـ قانون الاحوال الشخصية الليبي : نصت المادة العاشرة بأنه : لا ينعقد زواج المجنون والمعتوه الا من وليه وبعد صدور اذن من المحكمة ولا تأذن المحكمة الا في الاحوال الاتية :

١ـ قبول الطرف الاخر التزوج منه بعد الاطلاع على حالته.

٢ـ كون مرضه لا ينتقل الى نسله.

٣ـ كون الزواج فيه مصلحة ويتم التثبت من الشرطين (٢ ، ٣) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص[٦٥]. وتجدر الملاحظة ان القوانين وان اختلفت في الشروط لكن اغلبها تدور حول تحقيق المصلحة له ودفع الضرر عنه.

الخاتمة

بعد هذا التفصيل لأحكام زواج المريض عقلياً يتضح ان المريض عقلياً هو كغيره من الاشخاص العاديين قد تكون لديه متطلبات واحتياجات نفسية وعضوية وقد يكون الزواج مفيداً في شفائه ولذلك فقد اجازت الشريعة الاسلامية واغلب قوانين الاحوال الشخصية زواجه وفقاً لشروط وضوابط محددة ولابد من الاشارة الى اهم النتائج التي تم التوصل اليها خلال البحث وكذلك الاشارة الى مجموعة من المقترحات.

النتائج :

١ـ اتفاق الفقهاء والمسلمين على زواج المريض عقلياً وفق شروط وضوابط محدودة واهمها مباشرة الولي للعقد وكون العقد فيه مصلحة له وللمجتمع وينتفي هذا الزواج عند عدم مراعاتها.

٢ـ ان المشرع العراقي لم يتناول الاولياء الذين يحق لهم تزويج المريض عقلياً وقد تبنى راي الجمهور في احكامه.

٣ـ اغلب قوانين الاحوال الشخصية تناولت زواج المريض عقلياً وفق شروط وضوابط محددة اغلبها راعت مصلحته ومصلحة المجتمع.

المقترحات:

١ـ نفضل ان يتقيد المشرع بالضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون لزواجه لكي لا يتم استغلال المريض عقلياً واستغلال الطرف الاخر.

٢ـ نفضل تعديل المادة السابعة فتكون على النحو الاتي :

أـ ينعقد زواج المريض عقلياً بالشروط الاتية :

١ـ ان يثبت طبياً ان زواجه لا يضر بالمجتمع.

٢ـ ان يثبت طبياً ان الزواج فيه مصلحة شخصية له.

٣ـ ان يقبل الطرف الاخر قبولاً صريحاً.

٤ـ ان يتولى مباشرة العقد عنه وليه.

ب ـ للمريض عقلياً ان يختار الفسخ اذا افاق قبل الدخول كما ان للطرف الاخر ان يفسخ العقد اذا تحمل تبعات المهر.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً : الكتب

١. ابراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٢. ابراهيم بن عبدالله الديميري ، الشامل في فقه الامام مالك ، ج١ ، تجوية للمخطوطات والاثار ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٣. ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، ط٢ ، مكتبة الفرقان ، الامارات ، ١٩٩٩.

٤. ابراهيم مصطفى واخرون ، معجم الوسيط ، ج١ ، بقري ، قم المقدسة ، د.ت.

٥. احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ،دار الفكر العربي ، دمشق ، ١٩٧٩ .
٦. احمد جابر احمد ، طرق تدريس الاطفال المعاقين ذهنيا ، دار الفكر العربي . دمشق ٢٠٠٢ .
٧. احمد الدريدر ، شرح الصغير على اقرب المسالك وفق مذهب الامام مالك ، ج٢ ، دار المعرفة، القاهرة ، ١٩٨٥.
٨. احمد نعلي الجرادات ، الوسيط في الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٢.
٩. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، ٢٠٠٧.
١٠. اكرم نشأت ، علم النفس الجنائي ، ط٤ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩.
١١. اكرم ياغي ، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية واليهودية ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٢. رمضان الشيخلي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.
١٣. زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام ، ج٢ ، ط٣ ، عترت قم المقدسة ، ٢٠٠٤.
١٤. صالح بن فوزان ، الشرح الصغير على متن زاد المستشفع وفق مذهب الحنابلة ، ج٣ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٢٤هـ.
١٥. عبد الرحمن الجزيري واخرون ، الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب اهل البيت ، ج٤ ، دار الثقلين ، بيروت ، ٢٠٠٠.
١٦. عبد الرحمن العيسوس ، اثر الصحة النفسية في المنظور القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤.

١٧. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ط٥ ، الدار الاسلامي ، عمان ، ١٩٦٩.
١٨. عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ووفق مذهب ابو حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ، دار الثقافة ، الكويت ، ١٩٩٠.
١٩. عثمان التكروري ، شرح الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧.
٢٠. محمد حسن كشكول وعباس السعيدي ، الاحوال الشخصية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد.
٢١. محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ط٥ ، الصدر ، قم المقدسة.
٢٢. محمد سعيد المحاسني ، شرح مجلة الاحكام العدلية ، ج٢ ، مطبعة الراقي ، دمشق ، ١٩٢٧.
٢٣. محمد فهر شقفة ، شرح احكام الاحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود ، ج٢، المكتبة القانونية ، الكويت.
٢٤. موقف الدين المقدسي المغنى في فقه الامام الشافعي ، ج٩ ، دار العلم ، الرياض ، ١٩٨٦.
٢٥. وهبة الزحيلي ، فقه الاسلام وادلته ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ٢٠٠٩.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

.عاهد ابو العطا ، اثر الحجر على السفيه والمجنون والمعتوه وتطبيقاته في المحاكم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، ٢٠٠٨.

ثالثاً : الموسوعات

١. عبدالله ادريس الشافعي ، موسوعة الامام الشافعي ، ج٦ ن دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢. عمر وعيسى الفقهي ، الموسوعة الفقهية الشاملة في الاحوال الشخصية ، دار الثقافة الاسكندرية، ٢٠٠٥.

رابعاً : الدوريات

١. طارق صلاح البربري ، المعاقين ذهنياً بين الشريعة والقانون ، مجلة المنال الشارقة ، الثاني من ايلول ، ٢٠١٤.
٢. عبدالله بن ملحم الشبعي ، زواج المعاقين ذهنياً ، جريدة الرياض ، العدد (٤٣) ، الثاني من ايلول، ٢٠١٠.
٣. عطا عبد العال ، حلله المفتي وحذر منه العلماء لأنه مجرد اشباع الرغبة الجسمية ، مجلة نصف الدنيا ، مصر ، العدد ٢٤ ، ٢٠١١.
٤. وهبة محمد نور ، الجنون والامراض العقلية ، مجلة المنال ، الشارقة ، الخامس من ايلول ، العدد (٢١) ، ٢٠١٢.

خامساً : البحوث

١. رواب عمار ، نظرة الاسلام الى ذوي الاحتياجات الخاصة ، بحث منشور ، كلية محمد خضير ، الجزائر ، العدد (٢٠) ، ٢٠٠٨.
٢. عبلة حسن حسين ، الاعاقة والتنمية المستدامة ، بحث منشور ، مجلة كلية الآداب ، القاهرة ، السادس من كانون الثاني ، العدد (١٤) ، ٢٠١٢.
٣. مرام سعيد ، زواج المعاقين ذهنياً في المجتمع المقدسي والفلسطيني ، بحث منشور ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، التاسع من حزيران ، العدد (١٨) ، ٢٠١٠.

سادساً : القوانين

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٣. قانون الاحوال الشخصية الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤.
٤. مجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦.

الهوامش

(١) ينظر : عبلة حسن حسين ، الاعاقة والتنمية المستدامة ، بحث منشور ، مجلة كلية الآداب ، القاهرة ، ٦ك٢ ، العدد (١٤) ، ٢٠١٢ ، ص٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٩.

(٣) المصدر نفسه ، ص٩.

(٤) مرام سعيد ، زواج المعاقين في المجتمع المقدسي والفلسطيني ، بحث منشور.

(٥) عبلة حسن حسين ، المصدر السابق ، ص١٠.

(٦) مرام سعيد ، المصدر السابق ، ص١٠.

(٧) عبلة حسن حسين ، المصدر السابق ، ص١٢.

(٨) رواب عمار ، نظرة الاسلام الى ذوي الاحتياجات الخاصة ، بحث نشر ، مجلة كلية محمد خضير ، الجزائر ، العدد (٤٠) ، ٢٠٠٨ ، ص١٥.

(٩) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، باقرى ، ايران ، د.ت ، ص٦١٦.

(١٠) احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج٤ ، دار الفكر ، دمشق ،١٩٧٩ ،ص ٦٩

(١١)المصدر نفسه ،ص ٧٠

(١٢) عصمت عبد المجيد ، الاحكام القانونية لرعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٥٢.

(١٣) ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤلية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨٢ ،ص ٤٢ .

(١٤) وهبة محمد نور ، الجنون والامراض العقلية ، مجلة المنال ، الشارقة ، الخامس من ايلول ، العدد (٢١) ، ٢٠١٢ ، ص٦.

(١٥) احمد جابر احمد ، دتدريس الاطفال المعاقين ذهنيا ،دار الفكر العربي ،دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠ .

(١٦) عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(١٧)المصدر نفسه ، ص٥٤.

(١٨)محمد سعيد المحاسني ، شرح مجلة الاحكام العدلية ، ج٢ ، مطبعة التراقي ، دمشق ، ١٩٢٧ ، ص٣٣٧.

(١٩)المصدر نفسه ، ص٣٣٧.

(٢٠)عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ط٥ ، الدار الاسلامي ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص١٠٤.

(٢١)عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ووفق مذهب ابو حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ، دار الثقافة ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص٣٤.

(٢٢)محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ج٥ ، ج٦ ، ط٢ ، الصدر ، ايران د.ت ، ص٥٠.

(٢٣)ابراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٦٩٥.

(٢٤)ينظر : عبد الرحمن العيسوي ، الصحة النفسية في المنظور القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٢١ ـ ١٣٢.

(٢٥)ينظر : اكرم نشأت ، علم النفس الجنائي ، ط٤ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٦.

(٢٦) المصدر نفسه ، ص ١٦٧ .

(٢٧)عبد الرحمن العيسوي ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

(٢٨)رمضان الشيخلي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٢٩.

(٢٩)سورة النساء ، الآية : ٥ ـ ٦.

(٣٠)عاهد ابو العطا ، الحجر على الصغير والسفيه والمجنون وتطبيقاته في المحاكم ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية ، طلبة الشريعة والقانون ، ٢٠٨ ، ص٦.

(٣١)سورة البقرة ، الآية : ٢٨١.

(٣٢)عاهد ابو العطا ، المصدر السابق ، ص٧.

(٣٣)نقلاً عن احمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، باب تنصيب الحد ن ج٦ ، الرسالة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٢٣.

(٣٤)عاهد ابو العطا ، مصدر سابق ، ص٨.

(٣٥)ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، ط٢ ، مكتبة الفرقان ، الامارات ، ١٩٩٩ ، ص١٤١.

(٣٦)علاء الدين الحسكي ، حاشية بن عابدين رد المحتار على المختار ، ج٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٩.

(٣٧)عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٣٨)احمد علي ح\جيرادات ، الوسيط في الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص١٤.

(٣٩)ينظر : اكرم ياغي ، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية واليهودية ، مكتبة زيد الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ٢١٨٦.

(٤٠)عثمان التكروري ، شرح الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٣١.

(٤١)عبد الرحمن الجزيري واخرون ، الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب اهل البيت ، ج٤ ، دار الثقلين ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٧٤.

(٤٢)محمد فهر شفه ، شرح احكام الاحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود ، ج١ ، المكتبة القانونية ، الكويت ، د.ت ، ٢١٥.

(٤٣)زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام في توضيح شرائع الاسلام ، ج٧ ، ط٣ ، عترت ، قم المقدسة ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٤.

(٤٤)داود بن حزم الظاهري ، المحلى ، ج٩ ، ط٢ ، المنيرية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٤٦٢.

(٤٥)سورة النور ، الآية : ٣٢

(٤٦)عمرو عيسى الفقهي ، مصدر سابق ، ص٨٨ وما بعدها.

(٤٧)عبد الوهاب خلاف ، مصدر سابق ، ص٦٢.

(٤٨)احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، العاتك لصناعة لكتاب ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٨٤.

(٤٩)المصدر نفسه ، ص٨٥.

(٥٠)مرام سعيد ، مصدر سابق ، ص١١.

(٥١)طارق صلاح البربري ، زواج المعاقين ذهنياً بين الشريعة والقانون ن مجلة المنال ، الشارقة ، الثاني من ايلول، ٢٠١٤ ، ص٥.

(٥٢)المصدر نفسه ، ص٦.

(٥٣)سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦.

(٥٤)ينظر علاء الدين البخاري ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البرذوري ، ج٤ ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢٦٩.

(٥٥)ينظر : وهبة الزحيلي ، فقه الاسلام وادلته ، ج٩ ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٧.

(٥٦)عبدالله بن ادريس الشافعي ، موسوعة الامام الشافعي ، ج٦ ، دار احياء التراث العربي ، ببيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٨١.

(٥٧)ابراهيم بن علي الديميري ، الشامل في فقه الامام مالك ، نيجوية للمخطوطات والاثار ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

(٥٨)محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

(٥٩)عطا عبد العال ، حلله المفتي وحذر من الحلماء لأنه مجرد اشباع الرغبة الجنسية ، مجلة نسف الدنيا ، مصر ، العدد (٢٤) ، ٢٠١١ ، ص٩.

(٦٠)عبدالله بن محلم السبعي ، زواج المعاقين ذهنياً ، جريدة الرياض ، العد (٤٣) الثاني من ايلول ، ٢٠١٠ ، ص٣.

*__البرص :__ هو بياض او سواد في الجلد. __الجذام:__ هو داء تهافت منه الاطراف ويتناثر منه اللحم. __المجبوب:__ هو قطع الذكر. __العنين:__ هو داء يعجز معه الرجل ممارسة الجنس. ابو الحسن بن احمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ١٩٩٤ ، ص٢٤٥.

(٦١)احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك وفق مذهب الامام مالك ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٣٣٥.

(٦٢)صالح بن فوزان ، الشرح الصغير على متن زاد المستشفع وفق مذهب الحنابلة ، ج٣ ، دار العاصمة ، الرياض، ١٤٢٤هـ ، ص٤٧٨.

(٦٣)ينظر : عبد الرحمن الجزيري ، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٦٤)ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

(٦٥)ينظر : موفق الدين المقدسي ، المغني في فقه الشافعي ، ج٩ ، ط٣ ، دار العلم والكتب ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص٤١١ وما بعدها.

(٦٦) محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، الاحوال الشخصية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٦٣ وما بعدها.

(٦٧) محمد حسن كشكول وعباس السعيدي ، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٦٨) مجلة الاحوال التونسية رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦.

(٦٩) قانون الاحوال الشخصية الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤.